



### سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها في الجمعية الخيرية بمحافظة مرات

أولاً : السجلات ومدة الحفظ :

#### مدة حفظ السجلات في الجمعية الخيرية بمحافظة مرات

| ملاحظات                                       | مدة الحفظ | اسم السجل  | م   |
|---|-----------|--|-----|
|   | حفظ دائم  | اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى . | .١  |
|   | حفظ دائم  | سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية .    | .٢  |
|   | ٤ سنوات   | ملف أعمال العضو في مجلس الإدارة .                | .٣  |
|   | ١٠ سنوات  | سجل اجتماعات الجمعية العمومية .                  | .٤  |
|   | ١٠ سنوات  | سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .              | .٥  |
|   | ١٠ سنوات  | السجلات المالية والبنكية والعقود .               | .٦  |
|   | حفظ دائم  | سجل الممتلكات والأصول .                          | .٧  |
|   | حفظ دائم  | سجل الزيارات .                                   | .٨  |
|   | ١٠ سنوات  | سجل التبرعات .                                   | .٩  |
|   | ٤ سنوات   | سجل المكاتب والرسائل .                           | .١٠ |
| باستثناء الضمانات يحتفظ بها حتى انتهاء الضمان | ٤ سنوات   | ملف لحفظ كافة الفواتير والإتصالات .              | .١١ |
|   | ١٠ سنوات  | سجل الصادر والوارد وملفات السكرتارية             | .١٢ |

ثانياً: اللجنة المسئولة عن إتلاف الوثائق :

| اللجنة المسئولة عن إتلاف الوثائق |    |
|----------------------------------|----|
| نائب رئيس المجلس                 | .١ |
| أمين الصندوق                     | .٢ |
| عضو مجلس إدارة                   | .٣ |
| المدير التنفيذي                  | .٤ |



ثالثا / قرر المجلس أن يكون المدير التنفيذي للجمعية المدير التنفيذي مسئول مسئولية تامة عن الاحتفاظ بالوثائق الرسمية بالجمعية وإصدار توجيهات للأقسام في آلية وطريقة الحفظ ومتابعة ذلك .

رابعا / محضر الإتلاف :

#### محضر إتلاف وثائق رسمية للجمعية الخيرية بمحافظة مرات

موعد الإتلاف في يوم .....التاريخ : / / ٢٠٢٣ الموافق : / / ١٤٢٤هـ

| م  | البيان | العدد | تصنيف السجل | ملاحظات |
|----|--------|-------|-------------|---------|
| .١ |        |       |             |         |
| .٢ |        |       |             |         |
| .٣ |        |       |             |         |
| .٤ |        |       |             |         |
| .٥ |        |       |             |         |
| .٦ |        |       |             |         |
| .٧ |        |       |             |         |
| .٨ |        |       |             |         |

وقد تم إتلاف الوثائق بالطريقة التالية :

#### توقيع اللجنة المسئولة عن الإتلاف للوثائق

\*تمت الموافقة على تحرير وتعديل هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٣

وتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤٢/٤/١٠هـ.